



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص اقتصاد نقدي وبنكي



تقرير تربص حول :

آليات عمل الاعتماد المستندي

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR** وكالة الوادي

تقرير تربص يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية

تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

تحت إشراف :

د. مفيد عبد اللاوي

من إعداد الطلبة :

بوبكر فارح

حسين شتحوونه

علاء الدين سويد

السنة الجامعية 2017/2016 م

تمهيد

ظهر نظام الاعتماد المستندي نتيجة للبعد المكاني بين البائع والمشتري وهذا النظام ابتدع كوسيلة للتوفيق بين الحاجات المتباينة للبائع والمشتري والتابعين لبلدين مختلفين .

حيث أن العملية التجارية تتم بالغالب دون أن يلتقي المشتري (المستورد) بالبائع (المصدر) التقاء شخصيا وإنما عن طريق الاتصالات غير مباشرة والمتعارف عليها تجاريا فقد اتجه التفكير إلى الاستعانة بوسيط يثق به كل منهما لحماية حقوقهما ولتأكيد التزامهم بتنفيذ عقد البيع، هذا الوسيط هو البنك الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة متى استلم مستندات التي بموجبها تنتقل له ملكية البضاعة المشحونة.

ان الاعتماد المستندي لم ينشأ كنظام قانوني له جذوره واصوله القانونية وإنما نشأ كنظام خلقتة حاجة العمل لتسوية عقود لبيع الدولية ولتوفير الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري ، وقد ضل حقبة من الزمن تحكمه طائفة من العادات وأعراف غير مجمعة ولا موحدة مختلفة المضمون والمفهوم بسبب اختلاف وتعدد الدول وتباين النظم مما أثار قلقا لكثير من البنوك ودفع غرفة التجارة الدولية بباريس إلى محاولة تجميع هذه الأعراف وتوحيدها فأصدرت أول صياغة موحدة لها عام 1933 التي ظلت تعدل وتنقح في ضوء التغيرات التي يعرفها ميدان التجارة الدولية ، أما المشرع الجزائري فطرق الى الاعتماد المستندي في المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014 التي تعدل و تتم احكام المادة 69 من الامر 09-01 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي جاءت كما يلي : (لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها الا بواسطة الاعتماد المستندي أو التسليم المستندي) .

ويؤدي الاعتماد المستندي دورا هاما في خدمة التجارة الدولية وتسهيل علاقة المصدر بالمستورد فبالنسبة للمصدر يكون لديه الضمان بأنه سيقبض قيمة بضاعة المصدرة عند التسليم وثائق شحنها إلى البنك دون اي تأخير طالما هذه الوثائق مستوفية لشروط الاعتماد وبالنسبة للمستورد فإنه يضمن كذلك أن البنك لا يدفع المبلغ إلا بعد تسليمه وثائق شحن لبضائع المتعاقد عليها مستوفية لكافة شروط الاعتماد، نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية الرئيسية :

ما هي آليات عمل الإعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي ؟

التساؤلات الفرعية :

للإجابة على هذه الإشكالية، يتطلب منا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الاعتماد المستندي؟
- كيف يتعامل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي مع خدمة الإعتماد المستندي ؟

- فرضيات الدراسة: للإجابة على التساؤلات الفرعية السابقة يمكننا وضع الفرضيات التالية :
- يعتبر الاعتماد المستندي تعهد من البنك بناء على طلب المشتري لصالح البائع بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة زمنية معينة.
 - يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على جملة من المؤشرات والاجراءات لعمل الاعتماد المستندي.

دوافع اختيار الموضوع:

- دوافع شخصية:
 - الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع.
 - الموضوع يدخل ضمن تخصص الطلبة.
 - قابلية الموضوع للبحث واستحضار أفكار ومفاهيم جديدة.

• دوافع موضوعية:

- معرفة دور لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في مجال التمويل.
- معرفة آليات التي يعتمد عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لعمل الاعتماد المستندي.
- تقدير المخاطر المتعلقة بالاعتماد المستندي والتحكم فيها.

أهمية الدراسة:

لقد حاولنا في إطار دراسة هذا الموضوع إبراز أهمية الاعتماد المستندي كطريقة تمويل آليات عمله.

أهداف الدراسة:

- محاولة إبراز دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تسهيل اجراءات العمل الاعتماد المستندي.
- معرفة كيفية تطبيق واستخدام الإجراءات المتبعة في الاعتماد المستندي من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على واقع العمل الميداني.
- اسقاط الجوانب النظرية للدراسة على الآليات العملية.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في الجانب النظري على المنهج الوصفي التحليلي قصد استيعاب الإطار التصوري، والتحكم في المفاهيم والتصنيفات للاعتماد المستندي وكيفية تطبيقه من خلال بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي. كما اعتمدنا على منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي من خلال دراسة حالة بنك BADR الوادي.

محتوى الدراسة:

من خلال الإطار المنهجي للخطة المتبعة، فضلنا تقسيم دراستنا إلى فصلين وفقا لمتطلبات التقرير ، حيث خصصنا الفصل الأول للحديث والتعرف على الاعتماد المستندي، وكذا أهم الاجراءات اللازمة لعمله. أما الفصل الثاني، فقد كانت لنا نظرة حول مؤسسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وأهم معايير وإجراءات عمل الاعتماد المستندي لدى الوكالة.

الصفحة	الموضوع
	الشكر والعرفان
	الإهداء
	فهرس المحتويات
	فهرس الأشكال
أ ب ج	المقدمة
4	الفصل الأول : ماهية الاعتماد المستندي
4	تمهيد
5	المبحث الأول : عموميات حول الاعتماد المستندي
5	المطلب الأول : تعريف الاعتماد المستندي و أطرافه
5	الفرع الأول : تعريف الاعتماد المستندي
6	الفرع الثاني : الأطراف المكونة للاعتماد المستندي
7	المطلب الثاني : أنواع الاعتمادات المستندية
7	الفرع الأول : أنواع الاعتماد المستندي من حيث الالتزام البنكي :
8	الفرع الثاني : أنواع الاعتماد المستندي من حيث شكل أو صورة الاعتماد :
8	الفرع الثالث :أنوع الاعتمادات المستندية حسب كيفية تنفيذ الاعتماد المستندي :
9	المطلب الثالث : فوائد الاعتماد المستندي و كيفية سيره :
9	الفرع الأول: فوائد الاعتماد المستندي
11	الفرع الثاني : كيفية سير الاعتماد المستندي
12	خلاصة الفصل
13	الفصل الثاني: لمحة عامة على بنك التنمية الريفية BADR
13	تمهيد
14	المبحث الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
14	المطلب الأول: نشأة BADR
15	المبحث الثاني: دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وكالة الوادي
15	المطلب الأول: تعريف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي BADR

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
19	خلاصة الفصل
21-20	الخاتمة
22	قائمة المراجع
	الملاحق

تمهيد

تتطلب عمليات التمويل والدفع وسائل دفع أكثر ضمان وثقة بالنسبة للمصدر والمستورد، وإزالة شكوك كل منهما يمكن أن يتحقق من خلال الإعتداد المستندي.

فالإعتداد المستندي يمثل أحسن وأضمن وسائل الدفع الحديثة، حيث تستعمل هذه التقنية عن طريق فتح اعتمادات مستندية لدى البنك وذلك لتعذر سداد قيمة البضاعة نقداً حتى ولو كان السداد ممكناً بالنسبة للمستورد، فهذا لا يمنع أنه يخشى أن لا يوفي المصدر بالتزاماته، وهذا ما يجعله يلجأ إليهما لتجنب المخاطر الناجمة عن عدم الإلتزام بالاتفاق.

المبحث الأول : عموميات حول الإِعتِدادِ المُستندي

يعتبر الإِعتِدادِ المُستندي أحد الوسائل الدفع الهامة لإتمام المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية كون المشتري لا يرغب في دفع قيمة بضاعة ما لم يستلمها والبائع لا يرغب في أن يقوم بشحن البضاعة ما لم يقبض ثمنها لدى فهذه الشكوك تعد أمراً طبيعياً وبالتالي لا المشتري يعد خاطئاً ولا البائع أيضاً لدى فصيغة الإِعتِدادِ المُستندي تحمي كل الشكوك¹.

المطلب الأول : تعريف الإِعتِدادِ المُستندي و أطرافه

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم تعريفات الإِعتِدادِ المُستندي وأطرافه .

الفرع الأول : تعريف الإِعتِدادِ المُستندي

هناك عديد التعريفات نذكر منها :

التعريف الأول :

إن كلمة الإِعتِدادِ هنا يقصد بها القرض ، أما المُستندي فيقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض ، أما من حيث تعريف الإِعتِدادِ المُستندي ذاته، يمكن التمييز بين تعريفين أساسيين للمفهوم الواحد، وذلك من الناحية الاصطلاحية ومن الناحية التقنية. فمن الناحية الاصطلاحية يقصد بالإِعتِدادِ المُستندي ذلك الإِعتِدادِ الذي يفتح البنك بناءً على طلب عميله أياً كانت طريقة تنفيذه، سواء كان يقبل كمبيالة أو الوفاء لصالح متعامل الأمر بفتح الإِعتِدادِ، وهو مضمون بجزارة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال، وبعبارة أخرى فهو إِعتِدادِ ناشئ عن وساطة بنكية (بنكين) لمتعاملين اثنين، الأول بنك المراسل الذي يتعهد بالدفع، والثاني بنك المصدر الذي يحصل قيمة الصفقة التجارية وذلك في بلدين مختلفين.

أما من الناحية التقنية فالإِعتِدادِ المُستندي يعني الدفع مقابل المستندات، وهي الوسيلة الأكثر شيوعاً واستعمالاً في مجال التجارة الخارجية، فهو عملية قرض من نوع الإلتزام بالإمضاء بناءً على طلب المستورد الذي طلب فتح إِعتِدادِ مُستندي من أحد البنوك في الداخل لصالح المصدر، بعد أن يكون الطرفان قد اتفقا على

¹ حسون سمير ، الإِقتِصادِ السِياسِى فى النِقدِ والبِنوِك ، ط 02 ، المُؤسِسةِ الجامِعيّة ، لبِنان 2004 ، ص 221.

شروط العقد بكل تفاصيله، مع تحديد نوع الإعتداد الذي فتحه، وبموجب هذا الإلتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد.

التعريف الثاني : هو كتاب تعهد صادر عن بنك فاتح الإعتداد إلى بنك المراسل مبلغ الإعتداد، بناءً على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) ، يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة، وذلك مقابل تقديم المستندات المطابقة تماماً لشروط الإعتداد وتنفيذه.

من التعريفين السابقين نستنتج أن الإعتداد المستندي هو الإعتداد المستندي هو ترتيب مصرفي بين بنكين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل فيه البنوك مصدرة الإعتدادات المستندية بناءً على تعليمات عملائها، وتلتزم بموجبه البنوك القابلة له والمتداخلة فيه بالدفع إلى المستفيدين من هذه الإعتدادات مقابل مستندات شحن أو مستندات تنفيذ أو أداء خدمة منصوص عليها بالإعتداد ومطابقة تماماً لشروط أو قبول كمبيالات مستندية مرتبطة بهذه الإعتدادات، أو تداخل مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الإعتدادات.

الفرع الثاني : الأطراف المكونة للإعتداد المستندي

هناك ثلاثة أطراف تشترك في الإعتداد المستندي و هي الأطراف الأساسية ويأتي إلى جانبهم طرف رابع

وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف.1

أ - **المشتري :** هو الذي يطلب فتح الإعتداد، ويكون الإعتداد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الإعتداد. ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

ب- **البنك فاتح الإعتداد :** هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الإعتداد، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الإعتداد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الإعتداد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الإعتداد المستندي.

ج - **المستفيد :** هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الإعتداد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالإعتداد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقاً لشروط الإعتداد.

¹ كتوش عاشور، مداخلة بعنوان دور الإعتداد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات النامية ، جامعة بسكرة ، 22-04-2006.

د - البنك المراسل : هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الإعتداد الوارد إليه من البنك المصدر للإعتداد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الإعتداد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الإعتداد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

المطلب الثاني : أنواع الإعتدادات المستندية

هناك عدة تقسيمات للإعتدادات المستندية وذلك حسب الزاوية المنظور إليها ولذلك سوف نركز اهتمامنا على أهم أنواع الإعتدادات المستندية و أكثرها شيوعا واستعمالا .
الفرع الأول : أنواع الإعتداد المستندي من حيث الالتزام البنكي :
 يظهر هذا النوع من الإعتداد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتداد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك، ولكن دون أن يلتزم أمامه بشي، وعليه فإن الإعتداد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر، ومن الممكن أن يلغي في لحظة، وهذه السلبيات تجعل من هذا النوع من الإعتدادات المستندية نادرة الاستعمال كما ينقسم إلى 1:

أ- الإعتداد المستندي غير القابل للإلغاء (**Crédit Documentaire Irrévocable**) :

الإعتداد المستندي غير القابل للإلغاء أو القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر، وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

ب- الإعتداد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد

(**Crédit Documentaire Irrévocable Confirme**) :

هو ذلك النوع من الإعتدادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، ونظرا لكون هذا النوع من الإعتدادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال.2

¹ غنيم أحمد ، الإعتداد المستندي والتحصيل المستندي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والتشتر ، ط 07، مصر 2003، ص15.

² لطراش الطاهر ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 06 ، الجزائر 2001، ص1.

الفرع الثاني : أنواع الإعتداد المستندي من حيث شكل أو صورة الإعتداد :

ينقسم الإعتداد المستندي من حيث الشكل أو صورة الإعتداد إلى :

أ - الإعتداد المستندي القابل للتحويل (**Cre.doc. Transférable**) :

هو الإعتداد الذي يسمح فيه المستفيد تحويله كلياً أو جزئياً إلى مستفيد آخر يطلق عليه المستفيد الثاني ، وغالبا ما يكون المستفيد الأول من الإعتداد هو الوسيط أو الوكيل للمستورد في بلد المصدر، ويشترط أن يفتح الإعتداد لصالحه حتى يقوم بتحويله بدوره إلى المصدر الفعلي للبضاعة نظير عمولة معينة، أو الاستفادة من الأسعار الواردة بالإعتداد والأسعار التي يمكنه الحصول عليها من المصدر ، ولا يحق للمستفيد الأول إجراء أي تعديلات على شروط وبيانات الإعتداد المفتوح، فيما عدا حق تعديل اسم المستفيد الذي يحول إليه الإعتداد وتعديل سعر الوحدة ومبلغ الإعتداد، كما أن تاريخ صلاحية الإعتداد المحول يكون عادة قبل انتهاء الإعتداد الأصلي بعدة أيام ، أما بالنسبة للشروط الأخرى للإعتداد الأصلي فتبقى كما هي.

ب- الإعتداد المستندي غير القابل للتحويل (**Cré.doc. intransférable**) :

في هذا النوع من الإعتداد يتعين على المستفيد استخدام الإعتداد بنفسه ، أي لا يجوز لأي مستفيد آخر استخدامه ولا يسقط حق المستفيد من هذا الإعتداد في التصرف في الحصيلة وفقا لأحكام القانون السارية.

ج- الإعتداد الدائري أو المتجدد (**Cré.doc. Revolving**) :

ويستخدم هذا النوع من الإعتداد في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري على دفعات على فترات زمنية منتظمة، ففي حالة رغبة المشتري المحلي بإستيراد كميات كبيرة من البضاعة واستلامها على شكل دفعات فإنه بدلا من فتح إعتداد مستندي لكل دفعة فإنه يفتح إعتداد واحد يتجدد تلقائيا على شكل دوري كلما انتهت مدته وقيمته، دون أن يكون هناك حاجة إلى فتح إعتداد مستندي جديد في كل مرة.1

الفرع الثالث : أنواع الإعتدادات المستندية حسب كيفية تنفيذ الإعتداد المستندي :

ويوجد ثلاث أنواع في هذا الصنف وهي :

أ - الإعتداد المستندي المنفذ لدى الإطلاع أو بالنظر

(**A Vue Cre.Doc. Realisable Par Paiement**) :

هو ذلك إعتداد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد التقدم إليه وإظهاره وتحقق البنك من صحتها بعد ذلك يقوم البنك الأمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندات والوثائق المطلوبة الواردة إليه أو للحصول عليها من المستفيد .

ب- الإعتداد المستندي المحقق بالتفاوض

(Cre.Doc.Realisable Par Négociation) :

هذا النوع قد يعرف أحيانا بالاعتماد المستندي القابل للخصم بحيث بموجبه قد يتعهد البائع من البنك بخصم الكمبيالة التي يسحبها من المشتري وفق شروط معينة ومن تم فهو شكل من أشكال القروض بمقتضاها ينفذ بنك معين عملية شراء مستندات معينة (صفقة معينة) مسحوبة بكمبيالة (مسحوبة من أحد الأطراف الثلاثة: المشتري ، البنك الأمر ، البنك المشعر) من المستفيد (المصدر) من القرض مع خصم نفقات تلك العملية ، وإلا تسديد عمولات التفاوض بشأن الكمبيالة إلى غاية التسديد الفعلي لها عن طريق البنك المصدر (المشعر)

ج- الإعتداد المستندي المنفذ بالقبول أو الدفع الآجل

(Cre.Doc.Realisable Par Acceptation) :

يتم بموجب هذه الاعتمادات قيام البنك الذي أصدر الاعتماد أو مراسله في حالة التعزيز بقبول الكمبيالات المرفقة بالمستندات المقدمة من المصدر أو الالتزام بسداد قيمة المستندات عند حلول أجل السداد ويستخدم هذا الشرط في حالة قيام المصدر بفتح ائتمان تجاري للمستورد لأجل معين يتم في نهاية سداد قيمة الكمبيالات المقبولة أو سداد قيمة المرسله دون قبول الكمبيالات¹.

المطلب الثالث : فوائد الإعتداد المستندي وكيفية سيره :

ونذكر في هذا المطلب فوائد وكيفية سير الاعتماد المستندي .

الفرع الأول: فوائد الإعتداد المستندي

يمثل الاعتماد المستندي في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخليين في ميدان التجارة الخارجية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين ومن هنا تظهر فوائد

الإعتداد المستندي فيما يلي 2:

أولا: فوائد الإعتداد المستندي كخدمة

لهذه الخدمة العديد من الفوائد التي تنفع الطرفين ومنها :

- تلبية الاحتياجات التمويلية لكل من البائع والمشتري عن طريق وضع مركز الائتماني رهن إشارة الطرفين ؛
- تقليل من بعض مخاطر صرف العملات والمخاطر السياسية ؛

¹ قراش ، فاطمة الزهراء ، مرجع سابق، ص57.

² عبد الغني مازون، الإعتداد المستندي والتجارة الإلكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2006، ص27..

- معترف به عالميا ومضمونة قانونيا ؛
- يمكن استخدامها في التعاملات التجارية مع كل بلدان العالم تقريبا.
- **ثانيا : الفوائد التي تعود على المستورد :** يمكننا بيان أهم الفوائد التي تعود على المشتري فيما يلي :
- يقلل من المخاطر التجارية التي يتعرض لها من خلال ضمان عدم الدفع للمورد ما لم يقدم إثباتات كافية تفيد إتمام شحن البضاعة ؛
- حافظ على السيولة النقدية لدى المستورد نظرا لانعدام الحاجة لدفع تأمين أو تسديد القيمة مقدما ؛
- يدل على الملائمة الائتمانية أمام الموردين الذين يتعامل معهم المستورد ؛
- يدعم طلب المورد للحصول على قروض ائتمانية من البنك ؛
- يوسع من قائمة الموردين حيث أن بعض البائعين لا يقبلون البيع إلا بدفع القيمة مقدما ، أو بموجب الإعتداد المستندي ؛
- وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع حتى أنها تشجع البائعين على تقديم خصومات للمشتري بهذه الطريقة.

ثالثا : الفوائد التي تعود على المصدر : وهي كالتالي ¹:


- يضاعف من صادرات المصدر ومبيعاته بينما يقلل من المخاطر المالية ؛
- يقلل أو يلغي مخاطر الائتمان التجاري نظرا لأن الدفع مضمون من قبل البنك ؛
- يضمن للمصدر الحصول على ثمن البضاعة ففي حال عدم قيام المشتري بالدفع فان البنك مصدر الإعتداد المستندي ملزم بموجبه بالدفع ؛
- يبرز التدفقات النقدية للمصدر، وخصوصا إذا قام البنك بالخصم ؛
- يوفر ضمان أكبر للدفعة إذا قام البنك بتأكيده.

الفرع الثاني : كيفية سير الإعتداد المستندي

يمكننا بيان سير الإعتداد المستندي من خلال الشكل الموالي :

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، الإعتدادات المستندية، الدار الجامعية، كلية التجارة ، مصر، 2003، ص21.

(الشكل رقم 1) يوضح : مخطط سير عملية الاعتماد المستندي.



المصدر: عبد النور زيادي ، التجارة الخارجية و تمويلها في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية وبنوك ، جامعة الجزائر، جوان 2006، ص 23.

من خلال المخطط أعلاه يمكننا قول أن سير الاعتماد المستندي يبدأ من عملية تتم بين المصدر (بائع) و المستورد وبعدها يتم دفع مبلغ المنتج من طرف المستورد إلى بنكه الخاص والمتواجد بموطنه وهذا الأخير يقوم بتحويل السيولة اللازمة إلى بنك المصدر والذي بدوره يقوم بوضع المبلغ في حساب المصدر وهذه العملية تكون مقابل عمولة .

1- العقد التجاري ؛ 2- طلب فتح الاعتماد ؛ 3- فتح الاعتماد عند مراسله ؛ 4- تحويل المستندات ؛ 5- إرسال البضاعة ؛ 6- تسليم المستندات ؛ 7- تسليم الأموال ؛ 8- إرسال الوثائق ؛ 9- تحويل الأموال ؛ 10- تسليم الوثائق.

خلاصة

الإعتماد المستندي هو أشهر الوسائل المعتمدة في العصر الحديث ومساعدة على إتمام الصفقات بين الدول المختلفة في ثقة تامة، إذ من دونه يصعب وقد يستحيل إتمام آلاف الصفقات التي تبرم كل يوم. وتبرز أهمية الإعتماد المستندي كونه أداة لمنح الائتمان لكل من المصدر والمستورد من طرف البنك الذي يقوم بدور الوسيط، والمستشار والمؤكد والضامن لكلا الطرفين بقيامه بالمراجعة الدقيقة والتأكد من صحة المستندات المقدمة قبل الشروع في التسوية المالية، وإن قبول البنوك فتح وتنفيذ الإعتمادات المستندية بأنواعها المختلفة يتولد عنه العديد من المسؤوليات والالتزامات اتجاه بعضها البعض واتجاه المستندات المقدمة واتجاه العملاء المحددة وفقاً للمعايير والقواعد المصرفية الدولية.

تمهيد :

بعد دراستنا للجانب النظري لموضوع آليات عمل الاعتماد المستندي سنحاول من خلال هذا الفصل التطبيقي إسقاط ما تم الوصول إليه نظريا على ما هو موجود في الواقع ومن ثم إبراز الفجوة بينهما ومحاولة معالجتها. لذلك قمنا بترصص ميداني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة الوادي ، ولدراستنا للجانب التطبيقي تم الاعتماد على عدة طرق منها المقابلات الشخصية للحصول معلومات خاصة بالخدمات المقدمة من طرف الوكالة والهياكل التنظيمية كما اعتمدنا كذلك على الوثائق الداخلية لهذه الوكالة و انطلاقا من الدراسة الميدانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية، سنتطرق إلى نظرة شاملة عن البنك و ذلك من خلال تقسيمنا لهذا التقرير إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

المبحث الثاني: دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وكالة الوادي

المبحث الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية أحد الهيئات المالية بالجزائر وسنتطرق في مطلبنا هذا إلى نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

المطلب الأول: نشأة BADR

بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ينتمي إلى القطاع العمومي، أسس في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق لـ 1982/03/13، وفقا للمرسوم رقم: 82-106. من مهامه تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل الأنشطة المهمة أو المتممة للزراعة، وكذلك الصناعات الزراعية والحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة والأنشطة المختلفة في الريف، وكذلك بقصد تطوير الريف والإنتاج الغذائي على الصعيد الوطني.

بإنشاء هذا البنك، يكون قد رفع عن كاهل البنك الوطني الجزائري BNA جانبا هاما من اختصاصاتهم وبذلك أصبح البنك الأخير تجاريا فقط بالمقاييس التقليدية لوظائف البنوك.

في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA أصبح يحتضن في يومنا هذا 289 وكالة و 31 مديرية جهوية . يشغل البنك حوالي 70.000 عامل ما بين إطار وموظف.

ونظرا لكثافة الشبكة وأهمية تشكيلته البشرية، صنف بنك BADR من طرف مجلة قاموس البنوك Bankers-Almamach، الطبعة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية، ويحتل البنك كذلك المركز 688 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف.

يعتبر بنك بدر من أهم البنوك الجزائرية برقم أعمال قدر بـ 426 مليار دج . ويتم منح القروض بمعدل فائدة غير ثابت، فهو يتغير باستمرار، فقد كان 18 % حتى 20 % وحاليا فهو يقدر بـ 10.25 % بالنسبة لديون الاستغلال و 8.5 % بالنسبة لديون الاستثمار. وللإشارة يعتبر بنك بدر من أولى البنوك التي اتبعت أحدث وسائل الإعلام الآلي، حيث بإمكان الزبائن سحب أموالهم من أي وكالة من الوكالات وذلك بفضل ربط أجهزة الكمبيوتر مع بعضها البعض على عكس النظام القديم، حيث إذا أراد شخص سحب أي مبلغ من وكالة أخرى، غير تلك المتعامل معها فعلى الوكالة الأخرى، الاتصال بالوكالة المعنية للتأكد من وجود المبلغ المطلوب.

المبحث الثاني: دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وكالة الوادي

بعد التعرف إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية بصفة عامة، نتعرض الآن إلى تقديم الوكالة المستقبلية التي كان تموضع تربصنا التطبيقي ألا و هي وكالة البدر بالوادي ، ابتداء بتعريفها و مكان نشأتها وهيكلها التنظيمي .

المطلب الأول :تعريف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي BADR

الفرع الأول : تقديم الوكالة البدر بالوادي :

بعد التعرف إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية بصفة عامة ، نتعرض الآن إلى تقديم الوكالة المستقبلية التي كانت موضع تربصنا التطبيقي ألا و هي وكالة البدر بالوادي ، ابتداء مكن نشأتها و هيكلها التنظيمي .

في إطار توسيع نشاطات بنك الفلاحة و التنمية الريفية و نظرا لحجم الحاجات والطلب اتذات الطابع الفلاحي والاستثماري خاصة فيما يخص ولاية الوادي ، جاء قرار إنشاء وتأسيس وكالة البنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) بالوادي وهي واحدة من 5 وكالات التابعة لولاية الوادي بهدف توسيع مجال نشاط البنك و خدمة زبائنه الموجودين بالولاية يحث مهمته تطوير القطاع الفلاحي وكذا ترقية المناطق الريفية حيث يوجد بالوكالة 21 موظف يمارسون مختلف النشاطات البنكية من عمليات الشباك ، الصندوق ، و المحفظة البنكية ، وكذلك مصلحة القرض وكذا فتح الحسابات البنكية ، ورقم حسابها 388 .

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي بوكالة البنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي BADR

1- مصلحة الزبائن (Service Clientèle) :

تتتم مصلحة الزبائن في وكالة بكل مايعني مشاكل للزبائن وحاجاتهم في العمليات البنكية ، وتنقسم هذه المصلحة إلى:

- المحفظة البنكية *Portefeuille* :

تعتبر المحفظة البنكية أهم مصالح الوكالة ، وتعنى بالعمليات التي لا تمس السيولة النقدية " النقد الملموس" و تشتغل بوثائق رسمية منها الداخلية " عمليات تخص زبائن الوكالة " ومنها الخارجية " عمليات ما بين البنوك "، ويمكن تحديد عمليات المحفظة البنكية بشكل عامك مايلي:

- القبض (*L'Encaissement*) :

هذه العملية تنطلق أساس امن عملية تحويل القيم المالية التي يتقدم بها الزبائن فيشكل شيك المستلمة من بنوك أخرى مختلفة" *BDL, BEA, BNA ...* .

وهي العملية التي تقوم فيها الوكالة بإرسال شيكات الزبائن المسلمة من البنوك الأخرى بغرض التخليص ، حيث تنتقل القيم المالية في النهاية من الشيكات المسلمة إلى أرصدة الزبائن في الوكالة.

- عمليات التحويل (*Transfert*) :

التحويل هو انتقال الأرصدة المالية منح سابع لى حساب في الوكالة نفسها أو من حساب زبون إلى حساب زبون آخر في وكالة آخر بمن نفس النوع أو مختلف أنواع البنوك ، وتتم هذه العملية اعتماد اعلى وثيقة عملية بنكية تسمى " وصلة الوكالة يتم التحويل بطلب من الزبون بأمر تحويل " وهو وثيقة تم لامن طرف الزبون و تمضى " ، أو عندما تتحمل الوكالة فائضا أو عجزا في السيولة.

- الشيك المضمون الدفع (*Cheque Certifié*) :

هي عمليات بنكية داخلية تسلم بصدها الوكالة شيكا بنكيا للزبون الذي يسلمه بدوره لجهة الطالبة للشيك المضمون ، وهذا من أجل إثبات للمستفيد ، الوجود الفعلي للقيمة المالية في الرصيد ، والذي يمكن وقفها لجهة المستفيدة إلى غاية الاستحقاق.

- الصندوق (*Caisse*) :

يعتبر الصندوق رئة أي وكالة بنكية ، نظرا لخصوصيتها لمتثلة أساسا في عمليات السيولة ، ويعتبر الصندوق أحد أهم عناصر البنك ، ويعمل بالتنسيق الدائم والمستمر والمباشر مع المحفظة البنكية و الشباك.

2- مصلحة القرض

مصلحة القرض مصلحة جوهرية في النشاط البنكي لأي وكالة كانت ، وتهتم مصلحة القرض في وكالة بدراسة كل أنواع الملفات الخاصة بطلبات القروض ومعالجتها، حيث تركز على عدة نقاط منها ، خاصة مايعني بالمردودية ،وتقوم بمتابعة الملفات حتى بعد منح القرض من أجل التغطية و التحصيل لحالات عدم التسديد و العجز.

- مهام أخرى لمصلحة القرض :


- المشاركة في إعداد جداول الإحصاءات البنكية ،سواء منها الشهرية أو الثلاثية أو السنوية الخاصة بالوكالة ، وهذا من أجل الاستغلال الحسن والأمثل لتدرج السلطات داخل الهرم البنكي للوكالة.

3- الخلية القضائية (*Cellule Juridique*) :

الخلية القضائية خلية مستقلة النشاط نسبيا حيث تميل طبيعة نشاطها على كونها إدارية أكثر منها محاسبية ،ويقوم على الخلية القضائية ، لجنة إدارية متخصصة في الشؤون القضائية والحقوق والنزاعات وغيرها من المسائل الخاصة ، بحيث تسهر الخلية القضائية على إتمام مايلي :

- فتح الحسابات البنكية ، والتأكد من سلامة الوثائق وصحة الملفات المقدمة إداريا وكونها خالية من الأخطاء الإدارية التي توقع الزبون والبنك معا في مشاكل مستقبلا.
 - السهر على القضايا و النزاعات التي تخص البنك.
 - متابعة ملفات الحسابات البنكية التي فيها مشاكل ، والعمل على تطبيق القانون البنكي بصرامة بغية تجنب كل أنواع المشاكل ، وفي هذا الصدد تمتلك الخلية في حالة ثبوت هذه المشاكل أحقية تجميد الحسابات ، و إيقافها مؤقتا لغاية حلها.
 - القيام بعمليات التحصيل البنكي .
 - التنسيق مع مختلف مصالح الوكالة البنكية.
- مما سبق يمكننا تلخيص الهيكل التنظيمي للوكالة في الشكل التالي :

الشكل رقم (2): الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي



المصدر : من وثائق البنك

خلاصة الفصل

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين أهم البنوك على الساحة الوطنية لكونه يمتلك أبرز شبكة مصرفية في الجزائر هذا من جهة ومن جهة أخرى لعدد المشاريع التي يقوم بتمويلها والتي يرمي من خلالها إلى تحقيق أهداف مسطر لها مسبقا وفق مخططات تنموية.

فبنك الفلاحة و التنمية الريفية يعمل على تسهيل جميع الإجراءات اللازمة والمعتمدة في عمل الاعتماد المستندي ومما يقوم ذلك بدفع عجلة التجارة الخارجية وتسهيلها وإعطاء التجارة الداخلية منافسة و تغطية العجز القائم بالسوق ، وأيضا مقدرة الدولة مراقبة سعر الصرف وحجم الكتلة النقدية والعملية الصعبة والاعتماد المستندي أداة مراقبة لذلك.

لا يخفى على أحد أن الاعتماد المستندي يلعب دوراً مهماً على صعيد التجارة الدولية قى تسوية عمليات البيع من خلال دوره كوسيط بين المصدرين و المستوردين. و لهذا السبب حاولت غرفة التجارة الدولية جاهدة وضع قواعد و أعراف دولية موحدة لهذه الاعتمادات للمساعدة على تسهيل عمليات التبادل التجاري و على إزالة العقبات التي يمكن أن تعترضها.

لكن ، بالرغم من الجهود المبذولة لم تتوصل غرفة التجارة الدولية في نهاية المطاف إلى إزالة كافة الشوائب كما أنها لم تأت على تنظيم كافة المسائل التي يثيرها موضوع الاعتماد المستندي ومن خلال التريص الذي أجريناه ب BADR لوكالة الوادي، تبينت لنا الطريقة العملية التي يقوم بها البنك وإتباعها من خلال لجنة مختصة في عمل الاعتماد المستندي وفق إستراتيجية محددة من طرف البنك.

الاستنتاجات:

انطلاقاً من الدراسة النظرية والتطبيقية لإجراءات ومعايير عمل الاعتماد المستندي تمكنا من التوصل إلى جملة من النتائج لخصناها في النقاط التالية:

- ◀ يساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تسهيل إجراءات القيام بالاعتماد المستندي.
- ◀ عند تعامل مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية فبدوره يتعامل مع بنك المستفيد في إجراءات الاعتماد المستندي.

الاقتراحات والتوصيات:

- بناءً على هذه النتائج نستطيع أن نقدم بعض التوصيات التي نرى أنها كفيلة برفع مستوى الجهاز الرقابي و الإداري عامة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكانت كالتالي :
- ◀ التزام البنك بالأسس والمعايير الدولية في عمل الاعتماد المستندي لتسهيل العملية بين الأطراف.
 - ◀ ضرورة تدخل الدولة لوضع سياسات صارمة في مجال الحد من المخاطر، وتفعيل الرقابة المصرفية.
 - ◀ تسهيل الإجراءات و تقليل الأتعاب واختصار الوقت والتكاليف لأجل نيل استحسان العملاء وتسهيل العملية .

آفاق الدراسة:

بالرغم من الجهود المبذولة خلال السنة لإثراء الموضوع أكثر إلا أنه من الطبيعي أن لا يتم الإلمام بجميع عناصر الموضوع، وهذا نظرا لاتساع جوانبه، وكذا التطورات الحاصلة في الميدان المصرفي خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي واتساع رقعة المنافسة الدولية في مجال عمل الاعتماد المستندي. وعليه نطرح بعض الإشكاليات التي من شأنها أن تكون محل بحوث ودراسات مستقبلية مثلا:

- ◀ هل يتوافق عمل الإعتماد المستندي بالجزائر مع الآليات الدولية ؟
- ◀ ما هو مصير البنوك العمومية الجزائرية في ظل المنافسة الشديدة من طرف البنوك الخارجية ذات الخدمة العالية والجودة والأداء بضمانات عالية وأقل تكاليف ؟

الكتب :

- 1- حسون سمير ، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك ، ط 02 ، المؤسسة الجامعية لبنان 2004.
- 2- غنيم أحمد ، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والتشتر ، الطبعة 07 ، مصر 2003
- 3- الأطرش الطاهر ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 06 ، الجزائر 2001.
- 4- عبد الغني مازون، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ط 01 ، لبنان 2006.
- 5- سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، كلية التجارة ، مصر، 2003.

المذكرات :

- 6- عبد النور زيادي ، التجارة الخارجية و تمويلها في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية وبنوك ، جامعة الجزائر، جوان 2006.

الملتقيات والمنتديات :

- 7- كتوش عاشور، مداخلة بعنوان دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات النامية ، جامعة بسكرة ، 2006/04/22 ..